الأمم المتحدة

A/69/1020–S/2015/681

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
1 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون
البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

مجلس الأمن
السنة السبعون

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير حلقة العمل ”الأطفال والنزاع المسلح: تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)“ (انظر المرفق)، التي عقدتها وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، والمعهد الألماني للشؤون الدولية والأمنية، يومي ٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في برلين. ويعكس التقرير آراء المشاركين في حلقة العمل.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) هيكو توماس

القائم بالأعمال بالنيابة

170915 160915 15-14891 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير حلقة العمل عن الأطفال والتراع المسلح: تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)

١ - في يومي ٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عقد المعهد الألماني للشؤون الدولية والأمنية ووزارة الخارجية الاتحادية في ألمانيا حلقة عمل عن ''الأطفال والتراع المسلح: تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)''، في المعهد الألماني للشؤون الدولية والأمنية في برلين. وشارك في حلقة العمل ممثلون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من بينهم أعضاء في مجلس الأمن، وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والاتحاد الأوروبي، ومنظمات غير حكومية مختلفة، ومؤسسات أكاديمية، لمناقشة التدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، والمذكرة التوجيهية المتصلة به المعنونة ''حماية المدارس والمستشفيات''. وعقدت حلقة العمل وفقا لقواعد دار تشاتام.

٢ - وقد اعتُمد قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١) أثناء رئاسة ألمانيا لمجلس الأمن في تموز/يوليه ٢٠١١. وأضاف الاعتداءات على المدارس والمستشفيات، التي عُرِّفت كانتهاك جسيم ضد الأطفال في التراع المسلح في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، إلى العوامل المحفزة على إدراج أطراف التراع في قائمة مرفقات تقرير الأمين العام السنوي عن الأطفال والتراع المسلح. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، اشتركت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، واليونسكو، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية في إطلاق المذكرة التوجيهية. وتهدف المذكرة إلى تعزيز الرصد والإبلاغ عن الاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ومن يتصل بها من موظفين مشمولين بالحماية، واستخدام المدارس لأغراض عسكرية.

موجز

٣ - في اليوم الأول من حلقة العمل، ناقش المشاركون خلفية اعتماد قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١) وأحكامه في جلسات مغلقة. ودارت أيضا مناقشات بشأن التدابير اللازمة لتعزيز تنفيذ القرار، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام في أغراض عسكرية أثناء التراعات المسلحة، وحالة تأييد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

لذلك (الجلسة الأولى). وعرضت اليونيسيف، وإدارة عمليات حفظ السلام، والمنظمة غير الحكومية ''ديناميات النزاع''، تدابير متعددة تهدف إلى زيادة حماية المدارس والمستشفيات (الجلسة الثانية). واتخذت الجلسة المغلقة الأخيرة لليوم الأول شكل مناقشة بشأن الدور المحتمل للتكنولوجيات الجديدة في الإبلاغ عن الاعتداءات على المدارس والمستشفيات (الجلسة الثالثة). وفي أعقاب تلك الجلسات المغلقة، عُقدت جلسة علنية شارك فيها جمهور أوسع، منهم برلمانيون وصحفيون ومشاركون في حلقة العمل. وفي تلك الجلسة، قدمت السيدة ليلى زروقي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، عرضا، أعقبته حلقة نقاش ضمت أربعة خبراء للتشديد على أثر النزاع المسلح على الفتيات تحديدا. وفي اليوم الثاني لحلقة العمل، شارك الحاضرون في تمرين جماعي، تطبق المذكرة التوجيهية بشأن ممارسة الإبلاغ عن الاعتداءات على المدارس والمستشفيات على دراسات لحالات إفرادية مختلفة (الجلسة الرابعة). وفي جلسة بشأن حالات نزاع بعينها والتحديات المتصلة بها (الجلسة الخامسة)، قيّم المشاركون الحالة في الضفة الغربية، وجنوب تايلند، ونيجيريا. وفي الجلسة الختامية، تم إيجاز استنتاجات وملاحظات حلقة العمل، وحددت الخطوات اللازمة لتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١).

استعراض الاعتداءات على المدارس والمستشفيات واستخدامها لأغراض عسكرية

٤ - تناولت الجلسة الأولى لحلقة العمل مسألة الاعتداءات على المدارس والمستشفيات، واستخدامها لأغراض عسكرية. وخلال هذه الجلسة، أشير إلى أن مجلس الأمن أصدر قرارات كثيرة تهدف إلى حماية الأطفال. ومع ذلك، أُشير إلى أنه ما لم يعمل المجتمع الدولي معا، فلن يكون بالإمكان حماية الأطفال حماية كافية في النزاعات المسلحة. واتفق المشاركون على أن حلقة العمل تتيح فرصة ممتازة لمناقشة التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف المشترك.

٥ - وكنقطة انطلاق، ناقش المشاركون الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في تقرير عام ٢٠١٤ المعنون ''حماية التعليم من الاعتداءات'' الذي أصدره التحالف العالمي لحماية التعليم من الاعتداءات. وأُشير إلى أنه في الفترة من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٣، وقعت هجمات في أكثر من ٧٠ بلدا في جميع أنحاء العالم، فاقت ما تم الإبلاغ عنه في أي وقت مضى. ولكن ليس من الواضح ما إذا كان ذلك يرجع إلى تحسن الرصد، أم إلى زيادة في الاعتداءات. وتم التأكيد على أنه جرى في بعض الحالات استهداف الطلاب والمعلمين والمدارس عمدا كأسلوب من أساليب الحرب. وتعد أفغانستان، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والصومال، أشد البلدان تضررا. فقد هوجمت المدارس هناك أو استُخدمت لأغراض عسكرية في أكثر من ١ ٠٠٠ حادثة في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣.

٦ - وفي ما يلي الأسباب التي حددها المشاركون في حلقة العمل للهجمات:

(أ) أسباب عقائدية: تنظر الجماعات المسلحة إلى المدارس على أنها ''غربية''، أو تعارض تعليم الفتيات. ومن الأمثلة الأخيرة على ذلك اختطاف جماعة بوكو حرام أكثر من ٢٠٠ من فتيات المدارس من شيبوك، بنيجيريا، في العام الماضي؛

(ب) أهداف سهلة: المدارس في المعتاد مؤسسات حكومية والمدرسون موظفون حكوميون. والمدارس والمدرسون يستهدفون لتقويض الثقة في الدولة والدعم الذي تحظى به. وتعد المدراس أهدافا أيسر من القوات الحكومية؛

(ج) عدم المساواة في الالتحاق بالمدارس: غالبا ما تكون عدم المساواة في إمكانية الالتحاق حافزا للعنف ضد مرافق التعليم؛

(د) استخدام المدارس في أغراض عسكرية: تتعرض المدارس في بعض الأحيان لاعتداءات باعتبارها هدفا عسكريا بعد استخدامها في أغراض عسكرية. وكثيراً ما تستخدم المدارس كقاعدة عسكرية، أو ثكنات، أو مراكز احتجاز. ومن بين ٣٠ بلدا من البلدان التي جرى تناولها في التقرير، تم في ٢٤ بلدا استخدام المدارس لأغراض عسكرية من عام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣.

٧ - ووافق المشاركون على أن الاستخدام العسكري للمدارس والاعتداءات عليها يؤدي إلى:

(أ) الموت والدمار: يتعرض الطلاب للموت والإصابات والخوف والضغط النفسي، وتدمر المباني المدرسية؛

(ب) محدودية الحصول على التعليم: نتيجة للدمار، تضطر المدارس إلى إغلاق أبوابها وكثيراً ما يستغرق إعادة بنائها سنوات؛

(ج) نقص عدد الفتيات الملتحقات بالمدارس: نظراً لخطر العنف الجنسي، يخشى الآباء والأمهات إرسال بناتهم، على وجه الخصوص، إلى المدارس؛

(د) تكاليف إصلاح المدارس: حاليا، يحتل المقاتلون في جنوب السودان ٤٨ مدرسة. وفي عام ٢٠١١، بلغت تكاليف إصلاح هذه المدارس ٠٠٠ ٦٧ دولار تقريبا لكل مدرسة. وهذا قدر هائل في بلد تكرس فيه موارد قليلة للتعليم؛

(هـ) فقدان الفرص: يؤدي إغلاق المدارس في جملة أمور إلى فقدان الفرص للأطفال والاقتصاد.

٨ - ووافق معظم المشاركين على أن تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع استخدام المدارس والجامعات استخداما عسكريا خلال النزاعات المسلحة (المعروفة سابقا بمبادئ لوسينس التوجيهية)، يمكن أن يحسن حماية الطلبة ومرافق التعليم أثناء النزاع المسلح. وأُشير إلى أن مجلس الأمن شجع، في قراره ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الحكومات على وضع تدابير ملموسة ترمي إلى الحيلولة دون استخدام المدارس من قبل القوات المسلحة. وشدد المشاركون على أن هذه المبادئ التوجيهية تتضمن هذه التدابير، وحثوا الدول على أن تدرجها في تشريعاتها الوطنية وعقيدتها العسكرية. وتم التشديد على ضرورة صدور إعلان عن المدارس الآمنة، يشمل التزاما بتنفيذ المبادئ التوجيهية.

٩ - وعند تحليل البعد القانوني للمبادئ التوجيهية، أكد عدد من المشاركين أن هذه المبادئ التوجيهية مركزة ومفيدة. ولكن، أشير أيضا إلى أن آثارها القانونية تثير بعض التساؤلات. ويعزى ذلك إلى احتمال حدوث لبس في ما يتعلق بالحدود الدقيقة بين القواعد الملزمة للقانون الإنساني الدولي وبين الممارسات الجيدة غير الملزمة للمبادئ التوجيهية. وبينما تدخل التوصيات في نطاق قانون حقوق الإنسان، فإنها تتجاوز، في بعض الجوانب، ما يمليه بالفعل القانون الإنساني الدولي، في حالات كان سيتعين فيها تطبيقه حسب قاعدة التخصيص. وقد يفسر هذا إحجام بعض الدول عن اعتماد هذه المبادئ التوجيهية. وأكد بعض المشاركين أن المبادئ التوجيهية لا تهدف إلى التأثير على القانون الدولي القائم، بل تعتبر مجموعة من أفضل الممارسات. وحاجج عدد من المشاركين بأنه يتعين تنفيذ المبادئ التوجيهية لأنها يمكن أن تكون فعالة في حماية المرافق التعليمية والطلاب من المعاناة أثناء النزاع المسلح. ومن أجل المضي قدما، وللتخفيف من تحفظات بعض الدول بشأن الآثار القانونية المترتبة على المبادئ التوجيهية، أُشير إلى ضرورة التشديد بوضوح على الطابع السياسي ومحور تركيز السياسات المتعلقة بأفضل الممارسات، وعلى ضرورة تجنب أي انطباع بأنها تمثل القانون الدولي بصيغته الحالية، أو أي محاولة لتغيير القانون الدولي.

١٠ - وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية، أكد المشاركون أيضا على أنه حتى المبادئ التوجيهية غير الملزمة قانونا قد يكون لها بعض الأثر على القانون الساري، وفيما يلي الآثار المحتملة التي جرى تحديدها:

(أ) قد تؤدي القوانين غير الملزمة إلى توقعات بحسن النية؛

(ب) قد يكون للقوانين غير الملزمة أثر في تفسير القانون الدولي القائم؛

(ج) يمكن للقوانين غير الملزمة أن تصبح وثيقة الصلة بالتشريعات الوطنية والفقه القانوني الوطني (وهو في الواقع الأثر المقصود للمبادئ التوجيهية)؛

(د) يجوز أن يعمل القانون غير الملزم كحافز لتطوير القانون الدولي العرفي. فإذا ما اتبع عدد من الدول باستمرار المبادئ التوجيهية على مدى فترة زمنية معينة، وإذا ما نمَّت هذه الدول إحساسا بالالتزام القانوني، فقد يحدث تغيير في القانون الدولي العرفي.

أفضل سبل حماية المدارس والمستشفيات

١١ - ركزت جلسات حلقة العمل الثانية على التدابير الملموسة لتحسين حماية المدارس والمستشفيات. ودرس المشاركون الكيفية التي يمكن بها للعناصر العسكرية في بعثات حفظ السلام، مثلما هو الحال في السودان (العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور)، وجنوب السودان (بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ومالي (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)، فضلا عن المجتمع المدني، أن تكون شريكة في حماية المدارس والمستشفيات. ويشمل الدور الخاص للعناصر العسكرية في بعثات حفظ السلام في حماية المدارس والمستشفيات ما يلي:

(أ) المنع من خلال تنفيذ نظم الإنذار المبكر والرصد (جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٣ بواسطة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

(ب) الحماية عبر التواجد من خلال دوريات حول المدارس وبناء الحواجز (في السودان بواسطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في عام ٢٠١٢، وفي دارفور وجنوب السودان بواسطة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في تموز/يوليه ٢٠١٤، وفي كيفو الشمالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بواسطة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛

(ج) رصد الانتهاكات الجسيمة وإبلاغ المعلومات إلى الأقسام المختصة بحماية الطفل (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية - جمهورية الكونغو الديمقراطية).

١٢ - وقيَّم المشاركون أيضا العناصر المدنية في عمليات حفظ السلام، وشددوا على الدور المحدد الذي يقوم به المستشارون المختصون بحماية الأطفال في حماية المدارس والمستشفيات، ويشمل:

(أ) تعميم حماية الأطفال والتدريب على حمايتهم؛

(ب) رصد الانتهاكات الجسيمة والإبلاغ عنها (ما يسمى بـ ”آلية الرصد والإبلاغ“)؛

(ج) إشراك قيادة البعثات؛

(د) الدخول في حوار مع أطراف النزاع، وخاصة بهدف تحقيق خطط العمل الموقعة بشأن الأطفال والنزاع المسلح.

١٣ - وحدد المشاركون التحديات المختلفة التي تقوض حماية المدارس والمستشفيات. وتشمل محدودية إجراء الرصد، مما يؤثر بشكل مباشر على نوعية الإبلاغ، واحتلال المدارس من جانب القوات المسلحة، فضلا عن النشر المحدود للتوجيه (مثل المستشارين القانونيين). وشمل التقييم ما إذا كان ينبغي استخدام المدارس كمراكز للاقتراع في حالات النزاع.

١٤ - ويمكن التصدي لبعض التحديات المبينة أعلاه من خلال: زيادة نشر وتطبيق المذكرة التوجيهية بشأن قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، واستعراض السياسة العامة لحماية الأطفال التي تتبعها إدارة عمليات حفظ السلام، وتعزيز تدريب المستشارين المختصين بحماية الطفل، وإنشاء مراكز تنسيق لحماية الأطفال (قوات الأمم المتحدة العسكرية والقوات المسلحة الوطنية)، وتقديم إحاطات إلى اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام للأمم المتحدة.

١٥ - ومنذ اعتماد قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، حظي بالترحيب وضع توجيهات جديدة للعناصر العسكرية، وعلى وجه الخصوص، دليل الأمم المتحدة لكتائب المشاة (دليل كتائب المشاة، آب/أغسطس ٢٠١٢)، ودليل مقر قيادة القوات التابعة للأمم المتحدة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، والمبادئ التوجيهية لحماية المدنيين: تنفيذ المبادئ التوجيهية للعناصر العسكرية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شباط/فبراير ٢٠١٥).

١٦ - وأُشير إلى أن إدراج لغة واضحة بشأن حماية الطفل في البعثات المفوضة من الأمم المتحدة هو مطلب طُرح منذ أمد طويل في حلقات عمل متعددة سابقة. ولهذا الغرض، شجع المشاركون استخدام لغة محددة بشأن المدارس والمستشفيات من قبيل، ”لا يجوز للقوات العسكرية أن تستخدم المدارس في عملياتها“، وأشار المشاركون أيضا إلى أن قادة الكتائب يجب أن يبصروا أطراف النزاع بالنتائج السياسية لانتهاكات معينة للقانون الإنساني الدولي.

١٧ - وساد توافق في الآراء بين المشاركين بأن مشاركة المجتمعات المحلية يجب أن تكون أولوية عند حماية المدارس. فعندما تدرك المجتمعات المحلية أن المدارس تستحق الحماية، يكون من الأسهل بكثير تأمين الحماية.

١٨ - ووجه المشاركون الانتباه إلى القصور في المساءلة عموما عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاع المسلح (أي الفجوة في المساءلة). ومع الإشارة إلى ضرورة التشديد على المساءلة في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، وخاصة في الفقرة ١١، شددوا على أن المساءلة سبيل لتوفير وسيلة انتصاف، إلا أن آليات المساءلة المناسبة تساعد أيضا في المنع. وهذا يقتضي بذل جهود على جميع المستويات - ليس فقط كجزء من آليات العدالة الدولية - من أجل تحديد المسؤولية وإنفاذ القوانين والمعايير، وإصلاح النظم، وتمكين الأطفال والمجتمعات المحلية المتأثرين بالنزاعات المسلحة. ودعا أيضا المشاركون في النقاش إلى وضع استراتيجيات عملية لزيادة المساءلة بشكل ملموس في إطار جميع آليات المساءلة عن الأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك تلك التي يرعاها مجلس الأمن في الأمم المتحدة.

١٩ - وفي ما يتعلق بتوسيع نطاق العوامل المحفزة لآلية الرصد والإبلاغ، اتفق على أن من المهم أن توضع في الاعتبار التكاليف الإضافية التي قد تترتب على التوسيع، وخاصة الحالات الجديدة التي يمكن أن تدرج في جدول الأعمال.

دور التكنولوجيات الجديدة في الإبلاغ عن الاعتداءات على المدارس والمستشفيات

٢٠ - ناقشت الجلسة الثالثة لحلقة العمل دور التكنولوجيات الجديدة في الإبلاغ عن الاعتداءات على المدارس والمستشفيات. وفي البداية، قُدِّم عرض عام واسع النطاق عن الدور المتزايد الذي تقوم به التكنولوجيا الجديدة، ونطاق تطبيقاتها المحتملة. وتستخدم التكنولوجيات الجديدة بشكل متزايد في الاستجابات الإنسانية (بما في ذلك حالات النزاع)، وكذلك في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وفي تحليل أنماط واتجاهات العنف في شتى المواقع والأوقات. واستُحدثت استخدامات مختلفة للتكنولوجيات الجديدة يمكنها أن تعزز رصد الاعتداءات والإبلاغ عنها، مثل جمع البيانات الرقمية، وجمع البيانات عن طريق الاستعانة بالجمهور، ورسم خرائط الأزمات، والاستشعار من بعد. وأكد المشاركون أن التكنولوجيات الجديدة تتيح فرصا لتعزيز جمع وتحليل واستخدام المعلومات عن الاعتداءات. بيد أنه أُشير أيضا إلى أن هذه الفرص تجلب تحديات ومخاطر، مثل ضمان سلامة الأشخاص الذين يجمعون البيانات ويبلغون عنها، وهو أمر يتعين أيضا دراسته بدقة.

٢١ - وتبين الأبحاث أن الشخص العادي يقضي ما يصل إلى ٢,٥ من الساعات على الأجهزة الرقمية يوميا، وأكثر من ٨٠ في المائة من هذا الوقت على التطبيقات. ولأغراض التكنولوجيات الإنسانية، من المهم الإشارة إلى أنه يمكن إرجاع قدر كبير من هذا الاستخدام إلى البلدان النامية. وفي الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٥، شهد العالم زيادة قدرها أكثر من ٥٠ في المائة في استخدام الهواتف الذكية والإنترنت في مناطق مثل أفريقيا والشرق الأوسط،

بينما توجد أكثر من ٧٨ في المائة من اشتراكات الهواتف المحمولة في العالم الآن في البلدان النامية.

٢٢ - ومن الأمثلة على الكيفية التي يمكن بها للتكنولوجيا الجديدة أن تحسن إمكانية الوصول إلى الإطار المعياري لبرنامج مجلس الأمن المتعلق بالأطفال والتراع المسلح، قدمت هيئة الرصد تطبيقا للهواتف الذكية هو ''الأطفال والتراع المسلح''، الذي جرى تطويره في عام ٢٠١٢ بالتعاون مع البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة. ويقدم التطبيق لصانعي السياسات الدولية وموظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية الطفل، إمكانية الحصول على الوثائق الرئيسية والتوصيات لاتخاذ إجراء بشأنها. فعلى سبيل المثال، يُجمِّع هذا التطبيق جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمواضيع الأطفال والتراع المسلح، ويحدد المصادر الأساسية ذات الصلة بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ويقدم أمثلة للصيغ النموذجية بشأن حماية الطفل مستمدة من قرارات مجلس الأمن السابقة. ويشمل أيضا قائمة مرجعية موجهة على وجه التحديد إلى أعضاء مجلس الأمن، بشأن تعميم إدماج حماية الأطفال في قرارات المجلس، مع روابط لأمثلة من القرارات السابقة. وفي القسم المعنون ''الحالة القطرية''، سيجد المستخدمون المعلومات الأساسية عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في حالات التراع المسلح. وحتى الآن، بلغ عدد عمليات تنزيل تطبيق هيئة الرصد ٦٠٠ ٤ عملية في أكثر من ١٢٩ بلدا في جميع أنحاء العالم، مع وجود معظم عمليات التنزيل في البلدان النامية. وكان تطبيق الأطفال في التراع المسلح من بين أعلى ثلاثة مرشحين نهائيين لـ ''جائزة تيوليب لحقوق الإنسان''. وهو متاح حاليا باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وسيتاح باللغة العربية قريبا.

٢٣ - وتطرقت الجلسة أيضا إلى كيفية التعامل مع المسائل القانونية المرتبطة بالمحتوى الذي تولده التكنولوجيا. وقُدم في أحد العروض اختبار قانوني للمعلومات، يهدف إلى ضمان إمكانية أن يخضع المحتوى للمقاضاة القانونية. ويتألف الاختبار من ثلاث خطوات هي تقييم مدى صلة البيانات بالموضوع، وموثوقيتها، والطريقة التي جرى بها تحليلها. وأثير أيضا سؤال عن كيف يمكن للأطفال المشاركة في عملية التوثيق، والسن الذي يمكن أخلاقيا عنده إشراكهم فيها.

٢٤ - وعُرضت أيضا أمثلة لمواد فيلمية من صنع المدنيين تسلط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان. وأدى تزايد عدد الهواتف الذكية، وغيرها من الأجهزة المزودة بكاميرات إلى حجم ضخم من التسجيلات التي التقطها أشخاص متنوعون، وهو أمر يفيد التوثيق الشامل لانتهاكات حقوق الإنسان. وشدد المشاركون على أن تسجيلات الفيديو لا تحل محل أنواع

أخرى من الأدلة، بل تعمل كإسهام هام في تقييم حالات النزاع. وحُدد التحقق من أشرطة الفيديو هذه على أنه يمثل تحديا رئيسيا. ولا تزال أدوات تحقق واعدة، من قبيل ''إنفورما كام'' التي استحدثتها منظمة الشاهد غير الحكومية ومشروع الحارس، في مرحلة الاختبار.

٢٥ - وخلال المناقشة، أعرب المشاركون عن دعمهم للأفكار الابتكارية المتصلة بالتكنولوجيات الجديدة في مجال حماية الطفل. وأعربوا عن ترحيبهم بالتطبيق الذي أعدته هيئة الرصد من أجل الهواتف الذكية بوصفه مثالا جيدا، واقترحوا مواصلة تطوير التطبيق، وخاصة عن طريق زيادة إمكانية استخدامه في الميدان. ومع ذلك، فعلى الرغم من فوائد الأشكال الجديدة لجمع البيانات، تم التشديد على أن سلامة حالات التوثيق وجمع البيانات أمر بالغ الأهمية.

٢٦ - ويتعين التغلب على الصعوبات المتعلقة بالتحقق من المعلومات المجمعة بحيث يمكن استخدامها كأدلة إثبات في المحكمة. ولاحظ المشاركون المقايضات التي يمكن أن تحدث بين تحسين التحقق، من خلال زيادة المعلومات عن مصدر المواد والقائمين بإنشائها، والمخاوف بشأن أمن الموثقين. ويصعب استخدام تكنولوجيا البيانات في المحكمة بوجه عام نظرا لأنه غالبا ما يتم الطعن في الأساس التكنولوجي. وشدد المشاركون على أن التكنولوجيا لا تزال قيد التطوير. وثمة فرصة جيدة في إمكانية القضاء على أوجه الضعف.

٢٧ - وأوضح المشاركون أن التوسع في استخدام التطبيق وغيره من التكنولوجيات المبتكرة سيستلزم مزيدا من التمويل. وعلى غرار ليختنشتاين، ينبغي لدول أعضاء أخرى أن تنظر في تقديم أموال لمشاريع المتابعة. وينبغي إنشاء منتدى إلكتروني جديد للتبادل بين أوساط حماية الأطفال وأوساط التكنولوجيا لتعزيز الحوار وحشد الخبرات.

جلسة تدريبية تستند إلى المذكرة التوجيهية

٢٨ - سلطت الجلسة الرابعة الضوء على مذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١) بشأن 'الاعتداءات على المدارس والمستشفيات'. وفي الملاحظات الاستهلالية للإحاطة الإعلامية، أشير إلى أن المذكرة التوجيهية ترمي إلى ما يلي:

(أ) تعزيز فهم إطار مجلس الأمن بشأن الاعتداءات على المدارس والمستشفيات؛

(ب) تعزيز الرصد والإبلاغ عن الاعتداءات، بما في ذلك التعاريف، وفئات الانتهاكات، وتحديد المعلومات التي يتعين جمعها؛

(ج) توفير أدوات الدعوة والحوار، بما في ذلك خطط العمل التي أذن مجلس الأمن بها في ما يتعلق بالاعتداءات على المدارس والمستشفيات؛

(د) زيادة الشراكات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني لوقف ومنع ومواجهة الاعتداءات على المدارس والمستشفيات.

٢٩ - وفي الجزء الثاني من الجلسة، قُسم المشاركون إلى مجموعات. وطُلب إلى كل مجموعة أن تستعين بالمذكرة التوجيهية، وتطبقها على دراسات لحالات إفرادية معينة مختلفة، بغية فهم الطابع المعقد للانتهاكات المحددة والواقع العملي الذي يواجهه الممارسون في الميدان. وتمثل الهدف في إقامة صلات بين الأشخاص القائمين بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١) على أرض الواقع والجهات الفاعلة المعنية بتطوير وتعزيز الولاية المفوضة بشأن الأطفال والتراع المسلح على المستوى السياسي في مجلس الأمن. وتمثل الهدف في توفير شعور بوجود فهم متبادل بشأن الآثار المترتبة على أحكام مجلس الأمن وتقديم التوجيه للأشخاص في الميدان، وكيفية دمج التحديات المصادفة على أرض الواقع في مزيد من المداولات المقبلة بشأن قرارات مجلس الأمن المتصلة بنوع معين من الانتهاكات. وطوال هذه الممارسة، نظرت المجموعات في المسائل التالية: هل يشكل هذا انتهاكا لآلية الرصد والإبلاغ؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي المعلومات اللازمة؟ وهل يمثل انتهاكا للقانون الدولي؟ وما هي الأسباب؟ وهل يكون هذا الانتهاك مدعاة للإدراج في القائمة؟ وكيفية القيام بالدعوة/الحوار؟ وما هي تدابير المنع والحماية الفورية التي يمكن اتخاذها؟ وكشفت العملية التي قامت بها المجموعات عن مدى التعقيد والتحدي الذي يمكن أن تتسم بها الإجابة على هذه الأسئلة. ويمكن بالتالي أن تقدم نسخة إلكترونية تفاعلية للمذكرة التوجيهية مساهمة كبيرة في دعم الموظفين الميدانيين وتوجيههم عند رصد الاعتداءات على المدارس والمستشفيات والإبلاغ عنها.

حالات نزاع معينة والتحديات المتعلقة بها

٣٠ - أبرزت الجلسة السادسة لحلقة العمل التحديات المعينة التي تصادفها حالات التراع في الضفة الغربية، وجنوب تايلند، ونيجيريا. وخلال الدورة، شدد المشاركون على عدة نقاط:

(أ) تمثل المدارس هدفا سهلا. وبينما قد يُنظر إلى المدرسين على أنهم ممثلون للدولة، فإن الأطفال لا ينظر إليهم كأطفال.

(ب) لا تزال التحديات قائمة فيما يتعلق بالتحقق من البيانات وإمكانية التعويل عليها. وفي نيجيريا، يعتبر التصوير الجغرافي أداة واعدة في منع طائفة أوسع بكثير من الاعتداءات على المدارس. ودعا المشاركون الدول إلى الامتناع عن إعاقة الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من التحقق من المعلومات؛

(ج) ليس ثمة شك في أن آلية الرصد والإبلاغ حسنت حماية الأطفال، ولكن لا تزال هناك مواطن ضعف. فمن جهة، تم التسليم بأن آلية الرصد والإبلاغ هي مجرد أداة بشرية، يستخدمها البشر، وبالتالي فإن لها حدودا طبيعية. ومن جهة أخرى، سلط المشاركون الضوء على القيود السياسية التي يواجهها النظام التي تحول دون أن تحقق آلية الرصد والإبلاغ كامل إمكاناتها. وتم التشديد على ضرورة ضمان نزاهة آلية الرصد والإبلاغ وحيادها؛

(د) فيما يتعلق بأساليب العمل في مجلس الأمن والفريق العامل، أشار المشاركون إلى أن ضرورة التوصل إلى توافق في الآراء، تجعل من الصعب التأكد من أن الفريق العامل درس كل حالة دراسة كافية.

التوصيات

استنادا إلى المناقشات التي دارت أثناء حلقة العمل، قدمت التوصيات التالية لتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١) وتعزيز جدول الأعمال المتصل بالأطفال والتراع المسلح:

ينبغي لمجلس الأمن أن يدعو، على أساس دوري، اليونسكو واليونيسيف وكذلك منظمات المجتمع المدني الأخرى المعنية، إلى تقديم إحاطات عن الاعتداءات على المرافق التعليمية والطلاب عند النظر في الحالات الخاصة ببلدان معينة.

ولكي يمكن تخفيف وطأة المخاوف من أن المبادئ التوجيهية تهدف إلى تغيير القانون الإنساني الدولي بصيغته الحالية، ينبغي للدول أن تنظر في إقرار المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء التراع المسلح (المعروفة سابقا بمبادئ لوسينس التوجيهية)، مع التأكيد على القيم العملية للمبادئ التوجيهية والسياسات المتعلقة بأفضل الممارسات.

وينبغي تخصيص مزيد من الموارد لفهم ومعالجة الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال وأساليبه على يد الجماعات المسلحة، وينبغي أن تتاح هذه الموارد للمنظمات التي تضع استراتيجيات لأغراض المنع.

وينبغي للدول ومنظمات الأمم المتحدة أن تضاعف الجهود الرامية إلى دعم المنظمات التي ترصد وتحلل وتقيِّم خطر تجنيد الأطفال في المجتمعات المحلية المعرضة لهذا الخطر (المدن والقرى ومخيمات اللاجئين والمدارس)، وخاصة في المناطق الواقعة داخل الأقاليم التي تشغلها جماعات متطرفة أو المتاخمة لها.

ويتعين على مجلس الأمن والدول والمؤسسات والمنظمات الأخرى ذات الصلة الموكول لها ولاية متصلة بالمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في التراع المسلح أن تضاعف الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات عملية لزيادة المساءلة بشكل ملموس في مجالات تحديد المسؤولية، وإنفاذ القوانين والقواعد، وإصلاح النظم، وتمكين الأطفال والمجتمعات المحلية المتضررة من التراعات المسلحة.

وينبغي للدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تستخدم التكنولوجيا كأداة هامة في حماية الأطفال في حالات التراع المسلح؛ وينبغي أن ينصب التركيز على سد الفجوة بين العمل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال التكنولوجيا والعمل الذي يقوم به المستشارون المختصون بحماية الأطفال في الميدان، الذين غالبا ما لا يتسنى لهم الوصول إلى الأدوات التكنولوجية المبتكرة.

وينبغي للدول ومنظمات الأمم المتحدة أن تدعم المشاريع الرامية إلى تطوير تكنولوجيات مبتكرة تحسن إمكانية الحصول على معلومات عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وتدفقها. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز التطبيق المتعلق بالأطفال والتراع المسلح، المستخدم على الأجهزة المحمولة، الذي طورته هيئة رصد وذلك لدعم الموظفين الميدانيين في الإبلاغ والرصد عن الاعتداءات على المدارس والمستشفيات. وستسهم هذه المشاريع أيضا في تعزيز الاتصال بين بعثات الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

وينبغي إشراك المجتمعات المحلية في حماية المدارس. ومبادرات المجتمعات المحلية لها أهمية بالغة في حماية المدارس.

وينبغي تعزيز قدرات المستشارين المختصين بحماية الأطفال من خلال تقديم مزيد من البرامج التدريبية، وتوفير مزيد من الموارد لجمع وتحليل المعلومات عن الاعتداءات على المدارس والمستشفيات.

وينبغي للقائمين بصياغة ولايات بعثات الأمم المتحدة أن يدركوا أن المستشارين المختصين بحماية الأطفال هم في وضع أفضل من حيث حماية الأطفال يفوق وضع موظفي حقوق الإنسان. ويجب أن تصاغ ولايات بعثات الأمم المتحدة بطريقة تكفل تزويد عناصر حماية الطفل في البعثات بالقدرات اللازمة والموارد والتدريب.

وينبغي تقديم مزيد من الموارد من أجل تعزيز آليات المساءلة الوطنية، بما في ذلك قدرات التحقيق والمقاضاة لتحميل مرتكبي الانتهاكات المسؤولية. وينبغي ضمان تزويد برامج إعادة الإدماج، الرامية إلى تمكين الأطفال، بالتمويل اللازم.

وينبغي تشجيع الأوساط الدولية لحماية الأطفال على أن تجتمع مرة في السنة لمناقشة المسائل المتصلة بالنهوض بجدول الأعمال في هذا الصدد وتنفيذه. وسيتيح أيضا اتباع شكل موحد ومنتظم بقدر أكبر لحلقة العمل فرصة للأعضاء المنتخبين حديثا في مجلس الأمن للإلمام بجدول الأعمال، والاجتماع مع الجهات الفاعلة الرئيسية في الأوساط المعنية بحماية الطفل قبل المشاركة في عضوية المجلس.

وتستند حلقة العمل إلى مبادرات سابقة اتُخِذَت من أيار/مايو ٢٠١١، وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عندما قامت وزارة الخارجية الاتحادية في ألمانيا، وإمارة ليختنشتاين، ومعهد ليختنشتاين لشؤون تقرير المصير في جامعة برينستون، وهيئة رصد المعنية بالأطفال والتراع المسلح، والأكاديمية الاتحادية للسياسات الأمنية، والمعهد الألماني للشؤون الدولية والأمنية، بتنظيم حلقات عمل بأشكال مختلفة بشأن الأطفال والتراع المسلح، في برلين، وفي برينستون بنيوجيرسي في الولايات المتحدة الأمريكية. ونشرت تقارير حلقات العمل هذه بوصفها من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن (A/67/794-S/2013/158، و A/68/750-S/2014/91). وفي ما يلي التوصيات الرئيسية التي لم تنفذ بعد الصادرة عن حلقات العمل تلك بشأن تنفيذ وتعزيز جدول أعمال الأطفال والتراع المسلح:

التوصيات الموجهة إلى مجلس الأمن

- كفالة وجود ولاية كافية لحماية الطفل، وطلب قدرة في حينها وكافية لحماية الأطفال في جميع البعثات ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن. وهذا يشمل بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، مع تركيز خاص على الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات، وتقديم الدعم لوضع خطط العمل وتنفيذها
- إدراج البعد المتعلق بالأطفال والتراع المسلح في اختصاصات وتقارير كل الزيارات الميدانية لمجلس الأمن
- إدراج الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال كمعايير محدِّدة في جميع لجان الجزاءات ذات الصلة، والنظر في خيارات لتوسيع نطاق أنظمة الجزاءات بحيث تشمل حالات التراع المسلح الأخرى التي تنطوي على انتهاكات ضد الأطفال
- إخضاع الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات للجزاءات، وإدراج إشارات إلى الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في استعراضات الموجزات السردية الصادرة عن لجان الجزاءات

- الدعوة لعقد جلسات إحاطة منتظمة تقدمها الممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والتراع المسلح إلى جميع لجان الجزاءات ذات الصلة.

التوصيات الموجهة إلى الفريق العامل المعني بالأطفال والتراعات المسلحة

- الاستفادة على نحو أفضل من الرحلات الميدانية، والمؤتمرات الصحفية، والبيانات الصحفية لرئيس الفريق العامل، في لفت الانتباه إلى الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وإلى عمل الفريق العامل
- طلب تعليقات خطية من جميع الأطراف المعنية على الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في استنتاجات الفريق العامل
- النظر في خيارات لزيادة الضغط على المتمادين في ارتكاب الانتهاكات، من خلال استعراض استخدام مجموعة أدوات الفريق وفعاليتها، مع التركيز بصورة خاصة على الأدوات التي أثبتت أو يمكن أن تثبت أنها الأكثر فعالية في تحقيق الامتثال من قبل المرتكبين بأنواعهم المختلفة
- دعوة المنسق المقيم المعني أو الممثل الخاص للأمين العام في بلد ما، إلى تقديم إحاطات، (شخصيا أو عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة)، عن الوضع المتعلق بالمرتكبين، بما في ذلك عن الجهود المبذولة والتحديات المصادفة في وضع خطة العمل وتنفيذها
- إحالة الاستنتاجات إلى رؤساء لجان الجزاءات المختصة وإلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات المُوجهة إلى الدول الأعضاء

- تعميم مراعاة قضايا الأطفال والتراع المسلح في صميم أعمال وزارات الخارجية والوكالات الحكومية المختصة ولا سيما التشجيع على اتّباع الدبلوماسية الثنائية واعتماد المشروطية في تقديم المساعدة الإنمائية أو العسكرية للتحفيز على وضع خطط العمل وتنفيذها
- إنشاء ''مجموعة أصدقاء'' على المستوى القطري بهدف وضع خطة للعمل وتنفيذها من خلال الدبلوماسية الثنائية
- دعم الجهود الرامية إلى تعزيز آليات المساءلة الوطنية، بما في ذلك وضع تشريعات تجرِّم الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وبناء القدرات على التحقيق والمقاضاة، فضلا عن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

التوصيات الموجهة إلى الأمين العام

- إدراج موضوع الأطفال والتراع المسلح باعتباره جانبا محددا في كل التقارير القطرية على النحو المطلوب في قرارات مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١)
- إدراج قسم عن أثر استنتاجات الفريق العامل وتوصياته في كلٍ تقرير من التقارير القطرية عن حالة الأطفال والتراع المسلح
- تشجيع جميع المنسقين المقيمين والممثلين الخاصين ذوي الصلة على إعطاء الأولوية للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، ووضع وتنفيذ خطط العمل
- ضمان نشر عدد كاف من المستشارين المختصين بشؤون حماية الطفل في الوقت المناسب وبأعداد كافية في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام وبعثاتها السياسية ذات الصلة بغية دعم رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها ووضع خطط للعمل وتنفيذها.